

8- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 62 جمادى الآخرة

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا من مشايخي ولجميع المسلمين أمين قال أمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:01](#) في كتاب الصيام قال رحمه الله باب اغتسال الصائم وبلغ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقي عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس لا بأس نية طعام القدرة او - [00:00:18](#)

شيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا. وقال انس ان لي ابزني اتقحم فيه وانا صائم. ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره - [00:00:32](#)

ولا يبلغ ريقه وقال عطاء ان ازداد ازداد ريقه لا اقول يفطر. وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به. ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا - [00:00:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اغتسال الصائم اي ما حكمه قال ولی ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:14](#)

ثوبا فالقي عليه فالقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وهذا يدل على جوازي الاغتسال للصائم ولو كان للتبرد وانه يجوز له ان يستعمل ما يخفف شدة الصيام عليه - [00:01:29](#)

من التبرد بالماء ونحو ذلك والاصل في ذلك الجواز وقال وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر اول شيء يعني وهو صائم يعني لا بأس لا بأس بذوق الطعام - [00:01:51](#)

وذوق الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يكون على سبيل الحاجة اذا تدعو الحاجة الى ذلك فلا بأس به والحالة الثانية ان يفعله تلذذا وتعمقا فهذا ينهى عنه - [00:02:05](#)

الثالثة ان يكون على سبيل العبث اذا ذوق الطعام للصائم له هذه الاحوال الثالث الحالة الاولى ان يكون ذلك لحاجة ان تدعو الحاجة الى ذوقه الطعام كما لو كان طباخا ونحوه - [00:02:30](#)

والحل الثاني ان يفعل ذلك اي ان يتذوق الطعام على سبيل التلذذ نعمل على سبيل التلذذ فهذا ينهى عنه والحال الثالث ان يكون ذلك على سبيل العبث هذا ايضا ينهى عنه - [00:02:49](#)

قال وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم لا بأس اني يتممضض وان يتبرد يعني ان يستعمل ما يرفع شدة الصيام عنه وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:03:08](#)

قال وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا يعني لئلا يدهن وهو صائم وليس هذا وهذا لا يدل على ان الدهن او للدهان بالنسبة للصائم ممنوع عنه - [00:03:31](#)

قال وقال انس ان لي ابزني اتقحم فيه وانا صائم ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتاق وهو صائم. ايضا هذا ابزني الظاهر والله اعلم انه مثل الحوض - [00:03:48](#)

نعم يعني حوضاً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم. ويفيد عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للرمضان على هذا فيجوز للصائم أن يستعمل السواك - [00:04:12](#)

سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره وسواء كان رطباً أم يابساً وقال ابن عمر يستاك أول النهار وأخره ولا يبلغ ريقه وأيضاً الصحيح أنه يجوز أن يبلغ ريقه. يعني لو أنه استاك ثم صار أثر أو طعم للسواك - [00:04:29](#)

بسبب ريقه فيجوز له بلعه قال وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر يعني إن غلبه ريق لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قليل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به. وهذا يدل على أن استعمال السواك وبطء الريق لا يضر الصائم - [00:04:49](#)

قال ولم يرى أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأساً واعلم أن الكحل لم يرد فيه شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا أنه فعله ولا أنه نهى عنه والاصل - [00:05:14](#)

جواز باستعماله حتى لو وجد طعمه في حلقه يعني لو اكتحل ووجد الطعم في حلقه لا يضر ثم أن الكحل على نوعين النوع الأول كحل له نفوذ وقوه حيث يجد طعمه في حلقه - [00:05:32](#)

والثاني النوع الثاني كحل بارد لا أثر له في الحلقة ولا يجد طعمه في حلقه فاما الاول وهو الذي يكون قوياً وله نفوذ فالمشهور من المذهب انه يفطر الصائم اذا وصل الطعم الى الحلقة فانه يفطر - [00:05:54](#)

والقول الثاني انه لا يفطر وذلك اولاً لعدم الدليل على فطره بذلك وثانياً ان العين ليست منفذاً معتاداً ووجود الطعم في الحلقة لا أثر له في افساد الصيام بدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر - [00:06:15](#)

فإذا كانت العلة وجود الطعن في الحلقة فليكن الحنظل ايضاً مفطراً. ومع ذلك يقول بفطره قالوا لأن القدم ليست منفذاً معتاداً. فيقال ايضاً العين ليست منفذاً معتاداً. ما رأينا احداً اذا - [00:06:47](#)

اراد ان يشرب ماء يضعه في عينيه والصواب عنا اه قطرة الاذن وقطرة العين اذا وضعها الانسان ووجد طعمها في حلقه انه لا يفطر بذلك بان الاذن والعين ليست منفذاً معتاداً - [00:07:04](#)

اذن الكحل بنوعين سواء كان قوياً له نفوذ ام يعني حاراً له نفوذ ام كان بارداً؟ نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب - [00:07:26](#)

قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم - [00:07:43](#)

فيقتسل ويصوم طيب حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر. وفي رواية كان يصبح والمعنى انه كان يدخل عليه الصبح الذي هو محل ابتداء الصيام - [00:07:55](#)

وهو لا يزال جنباً وقوله جنباً الجنابة وصار جنباً بجماع او انزال هذا هو الجنب الجنب من لزمه الغسل وان شئت فقل من اصابته الجنابة اما بسبب جماع اواماً بسبب انزال - [00:08:12](#)

سمى جنباً لان الماء جانب محله يعني باعد محله وقيل انه سمي جنباً لانه مأمور باجتناب مواضع الصلاة ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تفتقسوا ولا مانع من حمل ذلك على الامررين - [00:08:35](#)

فيقول فيقال انه سمي جنباً لامررين. اولاً لان الماء جانب محله وثانياً لانه ممنوع من قربان مواضع الصلاة يعني مأمور باجتناب مواضع الصلاة يقول تقول رضي الله عنها جنباً في رمضان - [00:08:57](#)

يعني لا انه في قضاء او في صوم مستحب من من غير حلم يعني انه يصبح جنباً من غير حلم يعني من غير احتلام لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم - [00:09:18](#)

بان الاحتلام من تلقي الشيطان والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممنهون عن ذلك ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ولذلك كان من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام انه لا يحترف - [00:09:37](#)

يقول فيقتسل ويصوم يعني يستمر في صومه ولا يعد ذلك مفسدا من من مفسدات الصوم. وفي رواية ايضا ولا يقضي ونفي القضاء توكيد. لأن عدم ذكره دليل على عدمه هذا الحديث يستفاد من فوائد منها اولا صحة صوم الجنب - [00:09:58](#)

وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويقاس على الجماع الاحتلام فلا فرق بين الجنب الذي يكون جنابته من جماع او من احتلام ومنها ايضا صحة صوم الحائض - [00:10:21](#)

اذا ظهرت قبل الفجر وان لم تغتسل الا بعده ولو ان امراة ظهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر ومنها ايضا جواز الجماع الى طلوع الفجر - [00:10:43](#)

لان ذلك من لازم ان يصبح ويستفاد منه ايضا جواز تأخير غسل الجنابة وانه لا تجب المبادرة به انما يجب التطهير اذا ادركه او دخل عليه وقت الصلاة ومنها ايضا جواز التصریح بما يستحیا من ذكره - [00:11:04](#)

اقوله يدركه جنبا في رمضان من غير حلم ويستفاد منه ايضا فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم واحسانهن للامة لانهن لقلن مثل هذه الاحكام فمثل هذه الاحكام لا يمكن ان ينقلها الا ازواجه - [00:11:29](#)

ويتفرع عليه بيان الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وان من اعظم حكم ذلك نشر الشريعة والاحكام ومن ومن فوائده ايضا ان الاصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

وان افعاله واقواله سنن عامة وان افعاله واقواله سنن عامة ومنها ايضا الرجوع في العلم الى من هو اقرب احاطة به لان اخبار عائشة رضي الله عنها وكذلك ام سلمة - [00:12:12](#)

الحديث روی عن عنهم کان جوابا لمروان ابن الحكم حين بعث اليهما يسألهما عن ذلك. يسألهما عن ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى حدتنا اسماعيل قال حدثني ما لك - [00:12:36](#)

عن سمي مولى ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المغيرة انه سمع ابا بکر بن عبد الرحمن كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها - [00:12:54](#)

قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك بباب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا - [00:13:08](#)

وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك. وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن مجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه. قال حدتنا عبدالرحمن قال اخبرنا يزيد ابن زرير قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين. طيب يقول - [00:13:24](#)

ابو الصائم اذا اكل او شرب ناسيا النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم فاذا اكل او شرب ناسيا ما الحكم سيأتي في الحديث ان شاء الله؟ قال وقال عطاء اذا استنثر - [00:13:46](#)

الاستنثار هو اخراج الماء من الانف اذا هناك استنشاقا واستنشارا الاستنشاق جذبه والاستنشار اخراجه واذا استنثر يعني استنشق فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك ذلك لانه من غير قصد - [00:14:02](#)

وقال الحسن ان دخل حلقه ذباب فلا شيء عليه. لان كل شيء يدخل الى جوف الصائم من غير اختيار منه فانه لا يؤخذ به وقال الحسن مجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه - [00:14:22](#)

وهذا يدل على ان كل مفترط جعله الصائم ناسيا فانه ترتفع عنه المؤاخذة ولا فرق في ذلك بين الجماع وبين غيره كما سيأتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:41](#)

قال حدتنا عبدالرحمن قال اخبرنا يزيد ابن زرير قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ - [00:14:59](#)

طيب يقول اذا نسي فاكل او شرب. اذا نسي يعني غاب ذهنه ودخل قلبه انه صائم او نسي ان هذا الشيء مفترط النسيان هنا يشمل النسيان الذي هو الذهول بمعنى انه يجهل انه صائم - [00:15:15](#)

يعني نسيان الحال ونسيان الحكم نسيان الحال ذهوله عن حاله ونسيان الحكم ذهوله عن الحكم وهو الجهل الاول نسيان حال والثاني نسيان حكم يقول اذا اذا نسي فاكل او شرب - 00:15:35

سواء كان الاكل والشرب قليلا ام كثيرا ضارا ام نافعا قوله فاكل او شرب ذكر الاكل والشرب ليس على سبيل التقييد والحصر بل هو على سبيل التمثيل وانما ذكر لانهما اكثرا وقوعا من غيرهما - 00:15:55

ولهذا في بعض الروايات اذا اذا نسي فافطر اذا نسي فافطر من نسي وهو صائم فافطر يقول فافطر يعم جميع المفطرات اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه اي فليكمل صومه - 00:16:19

والامر هنا الوجوب فيما اذا كان الصيام تطوعا وفي قوله فليتم صومه يفيد ان صومه تام لم ينقص يقول فانما اطعمه الله وسقاوه هذا تعليل للحكم - 00:16:40

اي ان هذا الفعل الذي حصل منه نسيانا لا ينسب اليه وانما ينسب الى الله عز وجل لانه حصل بغير قصد من الفاعل وقولوا اطعمه اي رزقه طعاما يعني مأكولا - 00:17:03

وسقي اي رزقه شراما لا يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان النسيان من طبيعة البشر وانه لا يقدح في الانسان لانه لو كانقادحا في الانسان لم يكن عذرا - 00:17:20

ومنها ايضا ان الصوم لا يبطل بالاكل والشرب ناسيا ويقاس على ذلك سائر المفطرات مسائل المفطرات اذا فعل الانسان ناسيا ومثل ذلك لو فعلها جاهلا فانها لا تفسد صومه ومنها ايضا بيان ساعة رحمة الله عز وجل - 00:17:40

برفع المؤاخذة والعفو عن الناس ويستفاد منه ايضا ان الاكل والشرب مفطران للصائم وجه ذلك ان نفي حكم ان نفي الحكم عن الناس يدل على مؤاخذة المتعمد يعني قوله من نسي وهو صائم فاكل او شرب. مفهوم ان من لم ينسى - 00:18:07

فانه يؤخذ ومنها ايضا مشروعية اتمام الصائم لصومه اذا اكل او شرب ناسيا يقول فليتم وهذه المشروعية على سبيل الوجوب فيما اذا كان الصيام واجبا. لو مثلا اكل او شرب في صوم واجب رمضان او قضاء رمضان او - 00:18:36

نذر او كفاره فانه يجب عليه ان يتم الصيام ولا يجوز له ان يقطع الصيام واما اذا كان الصيام تطوعا فانه يستحب وعلى هذا فيكون قوله فليتم اسم مشترك بين الوجوب - 00:19:01

وبين الاستحباب ويترفع عليه وهي جواز استعمال المشترك في معنييه او في معانيه ما لم يكن هناك تناقض. فان حصل هناك تناقض فانه يطلب مرجح ونظير ذلك اعني من استعمال المشترك في معنييه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - 00:19:21

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء ثم استقبل القبلة فكبرا. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ هذا يشمل القراءة الواجبة - 00:19:47

التي هي الفاتحة ويشمل المستحبة وهي ما سواها ويستفاد منه ايضا وجوب اتمام صيام الفرض وتحريم قطعه لانه اذا امر باتمامه مع العذر فبدون العذر من باب ويستفاد منه ايضا ان عمل الناس لا ينسب اليه شرعا - 00:20:04

بانه وقع بغير قصد منه ولا اراده ويستفاد منه ايضا ان من فعل مبطلا معفوا عنه في عبادة فانه مأمور بالمضي في عبادته ان من فعل في عبادته امرا مبطلا معفوا عنه فانه مأمور بالمضي في عبادته - 00:20:29

فمثلا لو تكلم في الصلاة ناسيا يقول اتم صلاتك ولا يجوز له ان يقطعها اذا كانت لكن اذا كانت مستحبة يجوز القطع لان اتمامه ليس واجبا ومنها ايضا بالقياس ان سائر المفطرات لا يؤخذ الانسان بها - 00:20:56

في قوله من نسي وهو صائب وقلن من اكل او شرب وهو صائم. وقلنا ان هذا على سبيل التمثيل. ولذلك في رواية للحاكم اكل آآ فافطر ومنها ايضا وجوب القضاء على من افتر متعمدا - 00:21:19

في قوله فليتم صومه فمفهوم انه اذا تعمد لم يتم الصوم وحينئذ يلزم القضاء قال رحمة الله باب سواك الرطب والباب للصائم يذكر عن عامل النيران ويدرك عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد - 00:21:39

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره - 00:22:07

قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السوالع مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقناة يبتلع ريقه طيب يقول المؤلف رحمة الله باب باب سوالع الرطب والباب للصائم يعني ما حكمه؟ يعني ما حكم استياكه - 00:22:22

في سوالع الرطب او بسوالع يابس وقد سبق لنا ان القول الراجح جواز المشروعية السوالع للصائم كغيره العمومات قال ويدرك عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد يعني انه يستاك كثيرا - 00:22:40

وهذا يشمل حال الصيام وغيرها قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل وضوء قولوا لولا حرف امتناع بوجود اي تدل على امتناع شيء - 00:23:03

بوجود شيء اخر لولا ان اشق اي اتعب واف وانقل على امتي المراد من امة الجماعة على امتي اي على جماعتي او على طائفه والامة المضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:26

على نوعين امة دعوة وامة الاجابة امة الدعوة هم كل من وجهت اليهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم منذ بعث الى يوم القيمة هؤلاء يسمون امة دعوة واما امة الاجابة فهم الذين امنوا به واستجابوا - 00:23:50

والمراد هنا لولا ان اشق على امتي المراد امة الاجابة لان امة الدعوة يدعون الى الاسلام او لا قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي ايزام اذا امرتهم يعني ايزام - 00:24:14

في سوالع اي بالتسوك المراد هنا الفعل لا الالة لان السوالع يطلق ويراد به الفعل ويطلق ويراد به الالة العود الذي يشتاق به يسمى سواكا وفعل الانسان وهو تردد السوالع - 00:24:35

في فمي او ترديد السماع السوالع في فمه يسمى ايضا سواكا وقوله مع كل وضوء مع المعية تقتضي المصاحبة وهذا يشمل مع كل وضوء يشمل الوضوء الواجب والمستحب الذي هو الذي يكون تجديدا - 00:25:01

ومحله عند المظمة على المشهور هذا الحديث يستفاد من فوائد منها اولا نعم. شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على امته وذلك بعدم اشقاقه عليهم بامرهم بالسوالع وهذا داخل او فرد من افراد قول الله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم - 00:25:25

بالمؤمنين رؤوف رحيم ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يشرع الاحكام وحينئذ اما ان يقر ان يقر من الله عز وجل او لا والاحكام التي يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين - 00:25:57

اليوم الاول ما كان بوحى من الله عز وجل يوحى اليه به ومن ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشهادة ان الشهادة تکفر كل شيء. لما سأله رجل - 00:26:19

عن الشهادة واخبره انها تکفر كل شيء فلما ولى الرجل دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال له الا الدين اخبرني بذلك جبريل انها هذا من ما يقضيه بالوحى والثانى ما شرعه باجتهاد - 00:26:37

اي انه صلى الله عليه وسلم يجتهد وفي هذه الحال قد يقر من الله عز وجل وقد لا يقر فان اقره الله عز وجل عليه فهو شرع لاقرار الله. وبشرع رسوله صلى الله عليه وسلم. وان لم يقره الله عز وجل عليه - 00:26:59

فانه لا يكون من الشرع ولذلك هناك وقائع اجتهد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام. ولم يقره الله عز وجل عليها. عفا الله عنك بما اذنت لهم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجاك - 00:27:19

والله غفور رحيم. الى غير ذلك ويستفاد منه ايضا مشروعية السوالع لامرتهم بالسوالع ومنها ايضا ان السوالع يتأند عند كل وضوء في قوله عند كل وضوء ومحله كما سبق المضمضة عند المضمضة - 00:27:38

ويشرع ايضا وهناك مواضع يشرع فيها السوالع منها عند الصلاة سواء كانت فريضة ام نافلة حتى الجنائز في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في روایة اخرى لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوالع عند كل وضوء ومع كل صلاة - 00:28:05

قال اهل العلم ويدخل في ذلك الصلوات المتواлиات لا يشرع بين كل ركعتين ان يستاك يدخل في ذلك الصلوات المتواлиات. يعني لو اراد مثلا ان يصلی مثني مثني فكل ما بين - [00:28:29](#)

ركعتين او تسليمتين يشرع له ان يستاك كذلك ايضا من المواقع التي يشرع فيها السواك عند الاستيقاظ من النوم كما في حديث حذيفة رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك - [00:28:48](#)

وفي لفظ اذا اذا قام لليل ومنها ايضا من المواقع التي يشرع فيها السواك عند دخول البيت ويشرع للانسان عند دخول بيته ان يستاك في حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت باي شيء كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به اذا دخل بيته فقالت كان يبدأ - [00:29:09](#)

بالسواك هذى بعض المواقع التي يشرع فيها السواك. ويشرع ايضا عند تغير رائحة الفم او طول او طول السكتوت نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله - [00:29:33](#)

قال اخبرنا معمر قال حدثني قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد الحمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توظأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم مظمظ واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:29:54](#)

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا. ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وضوئي هذا. ثم - [00:30:08](#)

مقال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلی ركعتين لا يحدث نفسه فيما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه نستمر في بخاري ننهي الصيام قبل رمضان ان شاء كذا طيب هذا حديث عثمان رضي الله عنه - [00:30:25](#)

الحرمان مولى عثمان قد رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وافرغ على يديه ثلاثا ثم تممضض واستنثر افرغ على يديه ثلاثا يعني انه غسل كفيه ثلاثا ثم تممضض والممضضة ادارة الماء في الفم - [00:30:51](#)

ان يجير الماء في فمه قال اهل العلم ويکفي ادنى ايجارة قال ثم ثم تممضض واستنثر ويلزم من استنكار الاستنشاق لا استثار الا بعد استنشاق. وقد سبق ان الاستثار اخراج الماء من الانف والاستثار والاستنشاق ادخاله - [00:31:12](#)

قال ثم غسل وجهه غسل الغسل جريان الماء على العضو يا ريان الماء على العضو فخرج بذلك المسح الا يجزي وانما الذي يجزي بل هو الواجب هو الغسل الغسل هو ان يجري الماء على العضو - [00:31:34](#)

على هذا لو ان شخصا بل يده ثم صار يبل وجهه فان ذلك لا يجزئه قال ثم غسل وجهه والوجه ما تحصل به المواجهة وحده وعرضها من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:31:58](#)

الى منحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد وقيل من منحنى الجبهة والمعنيان متقاربان اذا من ملابس شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين والذقن طولا - [00:32:21](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا قال ثم غسل وجهه ثلاثا. يعني ثلاث مرات وكل غسلة لا تسمى غسلة الا مع الاستيعاب فهمتم؟ الى ان شخصا مثلا اخذ ماء وغسل شق وجهه - [00:32:43](#)

ثم قال الثاني وغسل الشق الثاني. هذى كلها تسمى فلا تسمى غسلة اخرى الا بعد استكمال الغسلة الاولى قال ثم فشل يده اليمنى الى المرفق انما قال اذا لان اليad اذا اطلقت - [00:33:00](#)

المراد بها الكف اذا قيل يد فالمراد الكف ولهذا قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ويد السارق تقطع من الكف وفي اية الوضوء قال وايديكم الى المرافق - [00:33:22](#)

قيدت قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق والى هنا بمعنى مع او يقال هي على بابها ودللت الاحاديث الاخرى على دخول المرفق وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه - [00:33:42](#)

قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه مساحة برأس اي بل يديه بالماء ومسح رأسه وسيأتي هل يشترط هل يشرع ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه او لا - [00:34:03](#)

قال ثم غسل رجليه ولم يذكر الاذنين لان الاذنين من الرأس قال ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا. يعني الى الكعب ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:34:24

يعني مثل موضوعي هذا ثم قال يعني الرسول عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوئي هذا ثم صل ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه. لا يحدث نفسه بشيء يعني انه يخضع ويخشى فيهما - 00:34:45

ولا يكثر من الهواجس والوساوس عثمان رضي الله عنه فعل هذا الوضوء او توضأ هذا الوضوء لقصد التعليم قصدي التعليم ويستفاد منه يستفاد منه فوائض منها اولا جواز فعل العبادة لقصد التعليم - 00:35:10

وعنا فعل العبادة بقصد التعليم لا يبطلها بل يحصل على الاجرين على اجر التعليم وعلى اجر العبادة ويؤيده ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم صل ذات يوم على المنبر - 00:35:33

فلما فرغ من صلاته قال انما فعلت ذلك لتتأملا بي. ها ولتعلموا صلاتي وعلى هذا نقول يجوز الانسان ان يفعل العبادة على وجه التعليم. يعني يقصد العبادة والتعليم ويحصل على الاجرين - 00:35:51

ولا ينقص ذلك من ثواب عبادته شيئا ومنها ايضا مشروعية غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء يقول فافرغ على يديه ثلاثا وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب الا فيمن استيقظ من نوم الليل - 00:36:10

فانه يجب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ومنها ايضا - 00:36:32

اه مشروعية المضمضة بقوله ثم تممضض وقلنا انه يكفي ادنى مضمضة ومنها ايضا مشروعية استنشاق يقول واستنشار ولا استنشار الا بعد استنشاق ومن فوائده ايضا وجوب المضمضة والاستنشاق ثم تممضض واستنشق - 00:36:49

ولانهما ايضا داخلان في مسمى الوجه والوجه ما تحصل به المواجهة ومنها ايضا مشروعية غسل الوجه لقوله ثم غسل وجهه فان كان الوجه فيه شعر نعم فان كان الوجه فيه شعر كثيف - 00:37:21

اللحية فانه يخللها وان كانت خفيفة وجب غسلها للحية لها حلال. الحالة الاولى ان تكون اللحية خفيفة وضابطها ما ترى من ورائها البشرة حينئذ يجب غسلها واما اذا كانت كثيفة - 00:37:43

بحيث لا ترى من ورائها البشرة فالمشروع ان يخللها ومنها ايضا مشروعية غسل اليدين الى المرفقين في قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى للمنفخ ثلاثا - 00:38:05

ويستفاد منه ايضا مشروعية التيامن في الوضوء لانه بدأ باليمين قبل اليسرى ويدل عليه قول النبي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله - 00:38:25

وطهوره وفي شأنه كله والبداعة باليمين ليست على سبيل الوجوب بل هي على سبيل الاستحباب في عموم قول الله عز وجل وايديكم واطلق فمتى حصل غسل الايدي فان ذلك يكفي - 00:38:46

تقديم اليمنى على اليسرى انما هو على سبيل استحباب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لم يضر ولكن في حديثه عائشة رضي الله عنها كان يعجب التيامن هل التيامن يكون في كل شيء - 00:39:06

اما ذا؟ الجواب ضوابط التيامن انه فيما كان فيه عضوان ما فيه عدوان يشرع التيامن. يعني بدأ باليمين اما العضو الواحد فلا يشرع مثلا الوجه عضو واحد لا نقول اغسل الشق اليمين ثم اليسير - 00:39:26

نعم مسح الرأس عضو واحد تعالي قل امسح الشق اليمين ثم امسح الشق اليسير على هذا يكون التيامن الوضوء في اليدين والقدمين في غسل في غسل اليدين المرفقين وفي القدمين - 00:39:46

ومنها ايضا مشروعية مسح الرأس في قوله ثم مسح برأسه والمشروع ان يقبل بيديه ويدبر ليشمل ذلك اصول الشعر من الجهتين ومنها ايضا مشروعية مسح الاذنين - 00:40:04

لأنهما داخلان في الرأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ومنها ايضا مشروعية غسل القدمين وان يبدأ باليمين

قبل اليسرى ويستفاد منه ايضاً مشروعية التثريت اعضاء الوضوء - 00:40:29

بقول ثلاثاً ثالثاً ولكن هل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟ الجواب ليست على سبيل الوجوب بالاجماع ثانياً هل هذه المشروعية على الاطلاق الجواب ايضاً ليست على الاطلاق فليس من المشروع دائماً ان - 00:40:55

يثلث في غسل الاعضاء وللسنة ان يغسل الاعضاء تارة ثلاثة وتارة مرتين وтараقة مرتان لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توضأ مرة مرتين مرتين وثلاثة ثلاثة - 00:41:15

وعلى هذا لو جاء شخص وقال ايهما افضل حين الوضوء ان اغسل اعضاء الطهارة ثلاثة دائماً او انواع تغسل الافضل ان تنوع لماذا؟ لاجل ان تفعل السنة على جميع وجوهها - 00:41:34

وهذا من السنة الواردة على وجوه متعددة والقاعدة في العبادة الواردة على وجوه متعددة ان الافضل ان يفعل العبادة على جميع وجوهها الواردة اولاً ليتحقق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

وثانياً ايضاً لان الاقتصر على صفة او نوع هجر بقيمة الانواع وايضاً الاقتصر على صفة او نوع سبب لنسیان بقبة الصفات العبادة

التي وردت على وجوه متعددة سواء كانت عبادة قولية ام عبادة فعلية؟ الافضل ان لا يقتصر على نوع او صفة بل يفعل هذا تارة وهذا تارة فمثلاً - 00:42:14

استفتاح الصلاة ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام على صفات متعددة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض. اللهم باعد بيني وبين خطايدي. سبحانك الله ربنا وبحمدك الافضل ان يفعل هذا تارة وهذا تارة - 00:42:46

فهمتم التكبير التشهد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام على صفة متعددة الافضل ان يأتي به هذا وهذا التكبير عند افتتاح الصلاة حينما يريد ان يكبر للصلاه ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام على ثلاثة صفات - 00:43:02

الصفة الاولى ان يقرن التكبير مع الرفع ويرفع يديه مكباً. الله اكبر الصفة الثانية ان يكبر ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يرفع والصفة الثالثة عكسها ان يرفع ثم يكبر فيقول هكذا - 00:43:21

ثم يقول الله اكبر اذا العبادة الواردة على وجوه متعددة الافضل ان تفعل على جميع وجوهها الواردة سواء كانت من العبادات القولية ام من العبادات الفعلية ويستفاد من هذا الحديث ايضاً مشروعية الترتيب بين اعضاء الوضوء - 00:43:43

بقوله فافرغ على يديه ثلاثة ثم تممض ثم واستثمر ثم وهذا يدل على الترتيب وهو كذلك وقد دل عليه قول الله عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:44:10

ولان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مركباً ولان الله عز وجل في الآية الكريمة ادخل ممسوها بين المفسولات. وهذا يدل على مراعاة ماذا الترتيب ومنها ايضاً وجوب الموالاة بين اعضاء الطهارة - 00:44:31

بقوله ثم تممض واستنشق ثم غسل وجهه ثم غسل يديه وهو كذلك فالموالاة واجبة ومعنى الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمان معتدل فلو مثلاً غسل وجهه - 00:44:54

ثم بعد مدة اراد ان يغسل وجهه وقد نشف وجهه هنا لا يصح الوضوء بفوات ماذا الموالاة لان العبادة الواحدة ينبغي بعضها على بعض مع التوالي لا مع الانفصال - 00:45:16

ولان الله عز وجل في الآية الكريمة اتى بالفاء الدالة على التعقيب يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولان الشرط يلي المشروع ولان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ موالياً - 00:45:35

وكلهذا الادلة تدل على مشروعية الموالاة بين اعضاء الوضوء ومنها ايضاً الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - 00:45:52

ومنها ايضاً مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء وهي ما يسمى بسنة الوضوء لقوله ثم يصلی ركعتين ويستفاد منه ايضاً ان هاتين الركعتين في كل وقت حتى ولو كان الوقت وقت - 00:46:12

ما لم يكن متحيلاً على الصلاة فمثلاً لو ان شخصاً بعد العصر اراد ان يتوضأ استعداداً مثلاً لصلاة المغرب ثم اراد ان يصلی ركعتي

الوضوء فله ذلك لكن يفعل ذلك حيلة على ان يستبيح الصلاة في وقت النهي فهذا ليس من الامور المشروعة - 00:46:34
قال من من توضأ وضوئي هذا ثم يصلني ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء لانه في صلاته يخشى ويختلط لا تحدثه نفسه بالوساوس والهواجس قال الا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:46:59

نتقدم من ذنبه وظاهره انه شامل للكبائر والصغراء ظاهر الحديث انه يشمل الكبائر والصغراء ولكن الصحيح ان هذا خاص بالصغراء وما الكبائر فلا تکفرها الا التوبة واذا كانت الصلوات الخمس - 00:47:21

وصيام رمضان مع انها من الواجبات من اركان الاسلام لا تکفر الكبائر الا بالتوبة صلاة النفل من باب من باب اولى. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات - 00:47:44

لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلًا کریما وقال تعالى الذين یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللهم ومنها ايضا - 00:48:03

فضیلۃ عثمان رضی الله عنہ حيث کان معلمًا بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم استفاد منه مولاہ واستفادت منه الامة في فيما بعد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:48:25

لابد من النية یجوز ان تفعل العبادة على وجه التعليم. يعني مثل لو ان شخصا لا یعرف انه يصلی يقول كيف الصلاة اقول له انتظر انا ساصلی الان فانظر الى صلاتي - 00:48:51

اصلی ناوی مثلا راتبة المغرب اقصد التعليم وقصد العبادة یحصل على الاجرين اجر التعليم واجر العبادة والحديث واضح انما فعلت ذلك لتتأمّل بي تعلموا صلاتي فيه صفتان الصلة الاولى ان یأخذ کفا من ماء ویعرکه - 00:49:06

المصيبة الثانية ان یدخل اصابعه کالمشط یکفي مرة واحد تکفی قال رحمه الله قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق منخره الماء ولم یميز بين الصائم وغيره يقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق - 00:49:34

وهذا امر والاصل في الامر الوجوب. وهو دليل على وجوب الاستنشاق ويدل على وجوبه ايضا ان الله عز وجل امر بغسل الوجه وقال اغسلوا وجوهکم والوجه ما تحصل به المواجهة - 00:50:03

الانف والفم داخلي في ذلك ولهذا قال الفقهاء رحمة الله في فرض الوضوء غسل الوجه والفم والانف منه. يعني من الوجه قال ولم یميز بين الصائم وغيره. يعني ان الاستنشاق - 00:50:19

واجب في الوضوء على الصائم وعلى غيره لكن الفرق بينهما ان غير الصائم یسن له ان یبالغ الاستنشاق واما الصائم فلا یبالغ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:50:38

رحمه الله وقال الحسن لا بأس بالسعوطين الصائم ان لم يصل الى حلقة ويكتحل قال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما فيه ثم افرغ ما في فيه من الماء لا یضره ان لم یزدرد ريقه. طيب وقال الحسن لا بأس بالسعوط السعوض في الانف هو الدواء الذي يكون - 00:51:01
الانف والوجور هو الدواء الذي يكون في الفم. فالسعوض والوجور للصائم اذا لم يصل الى حلقة لان وانما قد اذا لم يصل الى حلقة لان الانف منفذ معتاد - 00:51:24

الانف ليس كالاذن بل هو منفذ معتاد ولذلك تجد نسأل الله العافية بعض المرضى يتغذى عن طريق الانف كما دخل الى الانف ووصل الى الحلق او الجوف فانه یفطر به الصائم اذا كان باختيار منه - 00:51:41

الا ويak التاحل وسبق لنا ان الكحل جائز للصائم حتى لو وجد طعمه في حلقة ويقاس عليه قطرة العين قطرة العين وقطرة الاذن احسن الله لقاءه رحمة الله وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا یضره ان لم یزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا - 00:51:58

العلكة فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه یفطر ولكن ینهى عنه. فان استنشق فدخل الماء حلقة لا بأس لانه لا لم یملك يقول وقال عطاء تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا یضره - 00:52:24
لا یضيره الذي لا یظیره نقف على وقال عطاء - 00:52:43